

ملتقى الأبحر

@ 51 @ بلا إذن ولي أو سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليّه مخير بين أن ° يجيزه أو يفسخه ومن أّلف منهم شيئاً فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي